الى متى ستبقى حرية الإنسان وحياته لعبة في يد المجرمين والمنظمات الإرهابية؟

سعادة النائب السابق المهندس سليم عون

المحامي عزيز أبو زيد

- هذه العملية هي أكثر من جريمة مخالفة للقانون، فهي جريمة غير عادية ، تتعدى إطار مخالفة القانون لأنها تمسّ بإنسانية وحياة الفرد.
فحياة الإنسان هي اسمى من كل القوانين والدساتير. والدين وجد من أجل الإنسان وحياة الإنسان، فهذه الجريمة غير الإنسانية تهدد حياة الفرد التي هي ليست ملك أحد حتى الشخص نفسه، بل هي ملك الله عزّ وجلّ، والتعدي على الحياة برأيي هو التعدي على ملك الله.
الدين والقانون والدستور لا يقبل هذا العمل المشين.
نحن كمجتمع زحلي تجاوزنا كل الإعتبارات ووقفنا في صف واحد للتصدي لهذه المشكلة الكبيرة لأنها تهدد بوضع حدّ لحياة الإنسان أولاً وتحجز حريته ثانياً.
- وجود وضع أمني غير مستقر في لبنان شجّع هذه الفئات التي لديها ميل للقيام بأعمال ضد الإنسانية ارتكاب هذه الجرائم.
فالوضع الذي يمر به لبنان مع دخول الكثير من الأغراب اليه جعل الوضع الأمني عاملاً يساعد على تراجع الأمن. من هنا اعتبرت بعض العصابات ان الوقت مناسب لإرتكاب عمليات الخطف، ولكن عند وجود سلطة قوية ودولة مركزية وامن مستتب لا اعتقد ان هؤلاء يتجرأون أو يستطيعون القيام بهذه الأعمال المشينة.
- المواجهة تكون على صعيدين:
على صعيد المجتمع: تكاتف المجتمع للتصدي لهذه الجرائم. على صعيد المثال:(اصطفافنا وتكاتفنا مع بعضنا جعلنا أقوى لمواجهة هذه الجريمة).
على صعيد الدولة: فالدولة أخذت قراراً حاسماً لعدم الوقوف امام أي اعتبار، لا مذهبي ولا حزبي ولا طائفي. والضرب بيد من حديد وملاحقة المجرمين ومحاسبتهم.
من خلال حديثي مع المخطوف «فؤاد داوود» علمنا أن الخاطفين لم يكن لديهم نية الأذية لأنهم عاملوا المخطوف بشكل جيد ولكن كانوا يهدفون الى كسب المال. فهم أشخاص عليهم أحكام غيابية ومذكرات توقيف بسبب جرائم ارتكبوها مثل:(زراعة الحشيش وتجارة المخدرات) وهذه الاحكام لا تسمح لهم الدخول الى المجتمع وايجاد فرص عمل فهم ملاحقون دائماً وهذا ما جعلهم يلجأون الى هذه الاساليب للحصول على المال. أشدد هنا أنّ ما أقوله ليس تبريراً للجريمة التي ارتكبوها بل هو وصف لواقع تعيش به شريحة كبيرة من اهل البقاع الشمالي وهذه قضية اجتماعية بحاجة الى معالجة كي لا تتكرر جرائم الخطف.
بالنسبة لقضية خطف السيد «فؤاد داوود» نحن كنا على اطلاع يومي على القضية وأريد أن انوّه أنّ فعاليات ومرجعيات وأحزاب بلدة بعلبك ساعدوا الجيش اللبناني بإعطائه معلومات عن الخاطفين رغم انها لم تعلن عن ذلك كي لا تتعرض للإحراج لكن هذه الحقيقة يعرفها كل من كان على اطلاع على هذه القضية.
الذي حققناه كان أكثر من تحرير مخطوف فكل زحلي اعتبر أن فؤاد داوود يعنيه. فالذي حصل هو أمثولة لكل من يفكّر في المستقبل «استوطاء حيط» أي زحلي. فالإعتداء على أي زحلي لن يمر مرور الكرام . وأتوجه الى كل مجرم بالقول «لا تعتقد أننا سنسمح بتكرار هكذا اعمال إجرامية لأننا سنكون يداً واحدة في زحلة للدفاع عن حق أهلنا وعن هذه المدينة الاصيلة.
- هذه الجريمة وجدت منذ وجود الإنسان. لا يمكن القاؤها من المجتمع ولكن بإمكاننا مواجهتها ومكافحتها للتقليل والتخفيف منها كي تبقى ضمن اطار معين.
لمكافحتها نحن بحاجة لقضاء جيد و أمن جيد وتربية جيدة.
أنا من تيار يدعو الى الإصلاح ولكننا نجد أن جمهور الفساد أقوى من جمهور الإصلاح. فالحل يكمن بوجود ثقافة عند اكثرية اللبنانيين تكتسب من خلال تربية الاجيال الجديدة على المبادئ والقيم والتقاليد.
يجب علينا في زحلة أن نطمئن ولا ندع هذا الموضوع كهاجس أمامنا يجعلنا نعيش بالخوف والرعب وقلة الإستقرار.

- جناية الخطف : هي نزع انسان من حياته العادية ومن الجو القانوني الذي يعيش فيه الى جو معاكس كلياً، مخالف للحياة التي كان يعيشها ، وحجز حريته بشكل غير قانوني بمكان غير لائق فيه وغير تابع للدولة من قبل بعض المجرمين.
القانون يحاكم الخاطف بمواد جنائية وينزل به أقصى العقوبات.
عاقبت المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات اللبناني من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى. وكانت عقوبة الخطف بقصد الحرمان من الحرية هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين. كذلك، وعلى أثر الأحداث التي وقعت في السبعينيات وأوائل الثمانينيات، وازدياد جرائم الخطف بقصد الحرمان من الحرية الشخصية أو الإنتقام من أهل المجني عليه المخطوف أو الخطف على الهوية، أو بهدف الحصول على فدية مالية بطريقة غير مشروعة، أو الإبتزاز، أو غير ذلك، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، الذي شدد العقوبة فجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة في حالات محددة حصراً، وهي:
١- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
٢- إذا أُنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
٣- إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.
٤- إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجني عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.
٥- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة او القيام بعمل أو الإمتناع عنه.
٦- إذا وقع الجرم تبعاً للإعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
٧- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.
وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث، فتصبح العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. ويهدف تشجيع الخاطفين على إطلاق سراح مخطوفيهم المختطفين بقصد الحرمان من الحرية الشخصية، نص المشترع اللبناني في المادة ٥٧٠ من قانون العقوبات على أنه إذا أُطلق سراح من حُرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى (جناية كانت أم جنحة).
يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات. وتُخفض هذه العقوبة الى النصف لمصلحة الفاعل إن هو أطلق سراح المجني عليه عفواً خلال ٢٤ ساعة على الأكثر ومن دون أن يرتكب فيه أي جريمة جناية كانت أم جنحة.
- الوضع الإقليمي وتداخل الدول كلها ، والحدود المفتوحة ... كل هذه أسباب تؤدي الى عدم استقرار أمني مما يتيح للمجرمين استغلال الأمر للقيام بأعمال غير قانونية منها الخطف، والسرقة وغيرها...
- الجيش يعمل بشكل كبير للتخفيف من هذه المشكلة رغم أنّ هذا ليس دوره لكنه اضطر للتدخل بهذا الأمر لضبط الأمور والقضاء على هذه المنظمات،مما ساعد كثيراً في ضبط المجرمين بشكل أسرع وتهدئة الاحوال لينعم اللبناني بالإطمئنان.
يجب تشديد العقوبات على المجرمين وإدانتهم والحد من حريتهم.
- يجب أن لا نفصل الدولة عن أنفسنا، «فالدولة نحن ونحن الدولة» فيجب علينا أن نثق بها ومساعدتها للتخلص من هذه الاوضاع الصعبة.
متى ما هدأت الامور في جوار لبنان سيعود لبنان للعيش بأمان واستقرار وكل هذه الشوائب ستزول وسيعود الجيش والقوى الأمنية بفرض سيطرة أكبر على الوضع العام.
يجب علينا التمتع بالوعي الكامل والإبتعاد عن المناطق التي لم نزرها من قبل وعدم تحدي أحد. والحفاظ على هدوئنا وأعصابنا من هنا حتى تهدأ الأمور.